

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : حكم ما لو سرق مصحفا أو كتابا فيه علم .

فصل : فان سرق مصحفا فقال أبو بكر و القاضي : لا قطع فيه وهو قول أبي حنيفة لأن المقصود منه ما فيه من كلام الله وهو مما لا يجوز أخذ العوض عنه واختار أبو الخطاب وجوب قطعه وقال : هو ظاهر كلام أحمد فإنه سئل عن سرق كتابا فيه علم لينظر فيه فقال : كل ما بلغت قيمته ثلاثة دراهم فيه القطع وهذا قول مالك و الشافعي و أبي ثور و ابن المنذر لعموم الآية في كل سارق ولأنه متقوم تبلغ قيمته نصابا فوجب القطع بسرقة ككتب الفقه ولا خلاف بين أصحابنا في وجوب القطع بسرقة كتب الفقه والحديث وسائر العلوم الشرعية فإن كان المصحف محلى بحلية تبلغ نصابا خرج فيه وجهان عند من لم ير القطع بسرقة المصحف : أحدهما لا يقطع وهذا قياس قول أبي إسحاق بن شاقلا ومذهب أبي حنيفة لأن الحلى تابعة لما لا يقطع بسرقة أشبهت ثياب الحر والثاني يقطع وهو قول القاضي لأنه سرق نصابا من الحلى فوجب قطعه كما لو سرقه منفردا وأصل هذين الوجهين من سرق صبيا عليه حلي